

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فحكمه حكم ما لو أعتقها وأراد تزويجها ولم يكن يطؤها على ما تقدم إلا أن المصنف والشارح قالا ليس له نكاحها قبل استبرائها .

قوله والصغيرة التي لا يوطأ مثلها هل يجب استبراؤها على وجهين وهما روايتان . وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

أحدهما لا يجب الاستبراء وهو المذهب اختاره بن أبي موسى . وصححه المصنف في المغني والشارح وبن رزين في شرحه . ولا يلتفت إلى قول بن منجا إن ظاهر كلامه في المغني ترجيح الوجوب وهو قد صح عدمه كما حكيناه .

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي .

والثاني يجب استبراؤها .

قال المصنف وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في أكثر الروايات عنه .

وهو ظاهر كلام الخرقى والشيرازي وبن البنا وغيرهم .

وجزم به بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الكافي والرعائتين والحاوي الصغير .

قوله وإن اشترى زوجته أو عجزت مكاتبته أو فك أمته من الرهن .

حلت بغير استبراء وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب .

لكن يستحب له الاستبراء في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك أو غيره .

وأوجه بعض الأصحاب فيما إذا ملك زوجته لتجديد الملك قاله في الروضة